

روضة الطالبين وعمدة المفتين

علي ألف فأطلقه لزمه الألف ومتى فدى أسيرا بمال بغير سؤال الأسير لم يرجع عليه به ولو قال الأسير افدني بكذا على أن ترجع علي ففعل رجع عليه وكذا لو لم يشترط الرجوع على الأصح ولو قال الأسير للكافر أطلقني على كذا ففعل أو قال له كافر افتد نفسك بكذا ففعل لزمه ما التزم والمال الذي فدى الأسير به إذا استولى عليه المسلمون هل يكون غنيمة أم يرد إلى الفادي وجهان قلت قد سبق عن صاحب البيان أن مقتضى المذهب أنه يرد وهو أصح وإنا أعلم فرع دخل مسلم دار الحرب فوجد مسلمة أسروها لزمه إخراجها إن أمكنه فرع سبق أنه إذا اقتصر في الأمان على قوله أمنتك هل يتعدى معه من أهل ومال وجهان وإن تعرض له تعدى قطعاً وفي البحر تفصيل حسن حكاه أو بعضه عن الحاوي وهو أنه إن أطلق الأمان دخل فيه ما يلبسه من ثياب وما يستعمله في حرفته من آلات وما ينفقه في مدة الأمان للعرف الجاري بذلك ومركوبه إن كان لا يستغني عنه ولا يدخل غير ذلك وإن بذل له الأمان على نفسه وماله فالمال أيضاً في أمان إن كان حاضراً سواء أمانه الإمام أو ظيره وإن كان غائباً لم يصح الأمان فيه إلا من الإمام أو نائبه بالولاية العامة وكذلك الذراري يفرق فيهم بين الحاضرين والغائبين قال ولو قال أمنتك في جميع بلاد الإسلام كان آمناً في جميعها سواء أمانه الإمام